.

ونقل مهنا في الحصاد هو أحب إلي من المقاطعة .

قال المصنف وعلى قياس المذهب دفع الشبكة للصياد .

قال في الفائق قلت والنحل والدجاج والحمام ونحو ذلك .

وقيل الكل للصياد وعليه أجرة المثل للشبكة .

وعنه وله معه جعل نقد معلوم كعامل .

وعنه له دفع دابته أو نحله لمن يقوم به بجزء من نمائه اختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا .

والمذهب لا لحصول نمائه بغير عمله ويجوز بجزء منه مدة معلومة ونماؤه ملك لهما .

وقال في الرعاية الكبرى في الإجارة وفي الطحن بالنخالة وعمل السمسم شيرجا بالكسب والسلخ بالجلد والحلج بالحب وجهان .

وكذا قال فى الصغرى فى الطحن وعمل السمسم والحلج .

وحكى في الطحن بالنخالة روايتين .

وكذا قال في الحاوي الصغير وصححه في النظم في الإجارة .

الثالثة لو أخذ ماشية ليقوم عليها برعى وعلف وسقى وحلب وغير ذلك بجزء من درها ونسلها وصوفها لم يصح على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال في الفروع هذا المذهب وصححه في تصحيح المحرر وجزم به في المغنى والتلخيص والشرح وعيون المسائل وغيرهم ذكروه في باب الإجارة وله أجرته .

وعنه يصح اختاره بن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين رحمه ا وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى وقال نص عليه ذكره في آخر المضاربة